الفصـــل السادس

وسائل التسوية الودية للمنازعات
فى القرآن الكـــريم والقـانون

obeikandl.com

obeikandl.com

القضاء والتحكيم

ذكر القرطبى أن كلمة القضاء وردت فى القرآن على خمسة عشر وجهًا هى الفراغ من الشىء، والأمر من الله، والإتمام ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] أى أتم أجله، والفصل وإمضاء الأمر، والهلاك، والوجوب، والإبرام، والإعلام ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء: ٤]، وتعنى الوصية أو الأمر والإلزام ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقد تَعْنى الحكم ﴿قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾ [سبأ: ١٤] ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢]، ومنها الخلق، والفعل، والعهد ﴿إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَى الأَمْرَ﴾ [القصص: ٤٤]. وأخيرا قَد تعنى الإرادة ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا﴾ [آل عمران: ٤٧]. (محمد السيد الداودى ـ من كنوز القرآن ـ دار المعارف ـ ١٩٨١، ص ٥١).

والقضاء على العموم ينصرف إلى الفصل فى الأمر، إما ابتداء كمبدأ أو حكم لا سبيل لإغفاله، وإما بمناسبة النزاع. ومن أمثلة القضاء بمعنى الفصل ابتداء قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٧]. ومثال المعنى الثانى، أى الفصل فى نزاع قائم بالفعل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وقوله سبحانه أيضًا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

يتضح من السياق القرآنى أن القضاء لله ولرسوله، وأن كل الأحكام قد قضى بها ابتداء، أو يجب فصل المنازعات بموجبها إذا نشبت، وجعل من الإيمان التسليم بما قضى به الله ورسوله وليس للمؤمن خيار آخر. وكما أشار القرآن فى أكثر من موضع إلى سلطة الرسول ﷺ فى التشريع، فللرسول أيضًا سلطة القضاء فى نص بالغ

الدلالة ﴿إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾ [الأحزاب: ٣٦] لتدل على أن ما يقضى به الرسول هو قطعا قضاء الله، وذلك استثناء من الأحكام الأخرى التى يرد فيها اسم الرسول مقترنًا بلفظ الجلالة، فيتكرر الفعل له وللرسول لبيان أن الفعل ليس واحدًا لكليهما. وهذا من الأدلة القاطعة على مكانة السنة المشرفة فى القرآن الكريم.

وقد ورد لفظ التحكيم فى القرآن الكريم مرادفًا للفظ القضاء فى أحد معانيه وهو الفصل عند الخلاف أو النزاع. فقد أكد القرآن مكانة السنة بتأكيد الاحتكام إليها كأحد شروط الإيمان ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقد ورد الحكم بمعنى القضاء فى الكثير من آيات الذكر الحكيم ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُم بِحُكْمِهِ﴾ [النمل: ٧٨]، ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]. فتحكيم الرسول فيما شجر بين المؤمنين هو الرجوع إلى السنة المطهرة فى كل العصور، وليس بالضرورة أن يكون الرسول حكمًا بينهم فى حياته، وبذلك يكون التحكيم فى هذا الموضوع هو الإسناد والرجوع والتسليم.

أما التحكيم فلم يرد فى القرآن إلا مرة واحدة فى الخلافات الزوجية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]. والحكمان هنا هما هيئة التحكيم الخاصة. حيث يعين كل طرف فى النزاع محكمًا يمثل وجهة نظره. والتحكيم فى الخلافات الأسرية عمل احترازى إذا بدا أن الشقاق بين الزوجين يوشك أن يستفحل، وهى طريقة سابقة على القضاء. وإذا كان القضاء لله والتحكيم للبشر، وفق مفهوم الآيات الكريمة، فمعنى ذلك أن الحكم والقضاء فى المنازعات بين الأفراد والجماعات يتم بموجب أحكام الله وتعاليم رسوله الكريم، وهى قواعد المعاملات التى حفل بها الذكر الكريم.

وقد أوضح القرآن أهم ما يجب على القاضى مراعاته وهو العدل ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]، والأمر باتباع العدل قاعدة جامعة فصلها الرسول الكريم والخلفاء الراشدون، فالعدل واجب فى معاملة الخصوم

بالمساواة وفى تحرى جوانب القضية، وفى إعمال حكم القانون فيها بغير هوى. وقد نبه الرسول الكريم إلى أن ضمير المتخاصمين هو مناط العدل وليس ما يقرره القاضى؛ فلعل أحدهم ألحن فى حجته فيقنع القاضى بغير حق، وجاء هذا التنبيه حاسمًا محذرًا بأن من حكم له بغير حق فما يحصل عليه بهذا الطريق هو قطعة من النار. وقد شدد القرآن الكريم على صفة العدل المطلق بوصفه أحكم الحاكمين فى وضعه لقواعد الثواب والعقاب، وفى استيفاء كل ذى حق حقه ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧]. وفى هَذَا السياق، فَقَد أحال الإسلام إلى ضمير المدَّعى وليس إلَى نَصِّ القانون، فَكَانَ الإسلام بذَلك أوضح فى تحديد العلاَقَة بَيْنَ القانون والعدل، فَقَد يقصر القانون عَن تحقيق العدل. فيرجع إلَى الضمير وهو مخزن القيم.

أما فى المصطلح المعاصر: فنحن نعلم أن القضاء هو عملية الفصل فى المنازعات بين المتخاصمين داخل الدول أو بين الدول، فيما يعرف بالقضاء الوطنى أو القضاء الدولى. كذلك يلجأ المتخاصمون فى بعض المنازعات التجارية إلى التحكيم التجارى، وفق أحكام العقود الخاصة بينهم، كما تلجأ الدول والشركات إلى التحكيم الدولى السياسى أو التجارى.

وفى القضاء تقوم المحاكم الوطنية أو الدولية بالفصل فى المنازعات وفق أحكام القانون الوطنى أو الدولى، الذى يحدده نظام المحكمة فى حالة القضاء الدولى. ويختلف القضاء ـ سواء الوطنى أو الدولى ـ عن التحكيم فى أن القضاة ونظام المحكمة والقانون الواجب التطبيق والإجراءات جاهزة سلفًا قبل نشأة المنازعات وعرض القضايا، أما فى التحكيم فيقوم أطراف النزاع بالاتفاق على تشكيل هيئة التحكيم ونظام عملها ودفع نفقات التقاضى وتحديد القانون الواجب على المحكمين تطبيقه، ويلاحظ أن القضاء فى النظم الداخلية إجبارى وفق قانون المرافعات وقواعد الاختصاص، وليس من حق الأفراد رفضه، كما لا يجوز لهم الفصل فى منازعاتهم عن طريق التحكيم، إلا فى حدود ضيقة ينظمها قانون التحكيم التجارى والبحرى. أما فى القضاء الدولى، فلا يجبر الخصوم على اللجوء إليه ما لم تقبل الدول المتنازعة باختصاص المحكمة إما مسبقًا قبل بدء المنازعات أو بمناسبة النزاع، كما أن التحكيم يفترق عن القضاء فى هذه الزاوية، حيث يلعب سلطان إرادة أطراف النزاع متفقة الدور الرئيس فى عملية التحكيم.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن العدل هو غاية كل قاض ومحكم فى الأطر الوطنية والدولية، ولكن شتان بين عدل الخالق وعدل المخلوق، فالأول عدل حق يقيمه من يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، أما الثانى فهو عدل أوراق، فلا يحكم القاضى بعلمه، ولكن بما يطلبه الخصوم، وتكشف عنه أوراق الدعوى، وأدلة الإثبات، كما أنه عدل محكوم بإرادة المشرع نقصًا وكمالاً.

وقد ضرب لنا القرآن الكريم أمثلة من الأحكام القضائية فى قصة داود وسليمان، الأولى التى قضى فيها داود على عجل لصالح أحد الخصوم الذى عرض القضية وتعجل بحكمه خوفًا وجزعًا دون أن يسمع حجة صاحبه، ويوازن بين الأقوال، ثم يهتدى إلى الصواب، بعد تقليب وجوه المسألة؛ ولذلك أشار القرآن إلى أن متطلبات الحكم بين الناس بالحق هو سماع كل الخصوم وتحقيق دفاعهم وتمحيص أقوالهم وأدلتهم. أما عندما عرض على كلٍّ من داود وسليمان قضية غنم القوم التى نفشت فى الحرث التبست على داود، ودل الله سليمان عليها ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٩] ليظهر الفرق بين حكم بشرى عادى وبين حكم يستند إلى توجيه إلهى. ولعل إشارة القرآن الكريم إلى أن الله هُوَ الَّذى وجه سليمان تدل عَلَى حكمة عظمى، وهى أن الابن لا يجوز لَهُ أن يخالف حكم والده إلاَّ أن يكُون بتكليف من الله، كَمَا تدل عَلَى أن حكم الله الَّذى أجراه عَلَى يد سليمان أكثر براعة مِن حكم داود، فكلاهما ملك ونبى.

وتجتهد النظم الوضعية ـ نظرًا لخطورة وظيفة القضاء ـ فى تهيئة مناخ الحيدة والاستقلال للقضاء، ما دام بيده العدل ورقابة تصرفات السلطتين التنفيذية والتشريعية وفق أوضاع معينة، وما دام العدل هو أساس الملك واستمراره، فإن فى فساد القضاء فساداً للحكم كله، وفى صلاحه صلاح أركانه.

وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدُّوَلِيَّة

أشار القرآن الكريم إلَى التزام المسلمين فى صراعاتهم مَعَ غيرهم أو فيمَا بَيْنَهُم جانب السلم واللين، ولكنه شرح الحرب والعدوان لاسترداد الحق ونصرة الدِّين، وحسم المنازعات إِذَا لَمْ يكُن مَفَرّ مِن استخدام القوة.

وإذا كَانَ القانون الدُّوَلى المعاصر يعرف وسائل سلمية لا حصر لَهَا، وهى التحقيق والمساعى الحميدة والوساطة والتوفيق والتحكيم والقضاء بَديلاً عَن استخدام القوة، فَإن القرآن لا يمانع فى استخدام كُلّ وسيلة تحقن الدماء. بَلْ إنَّنَا نعتقد أن من بَيْن وسائل حقن الدماء تمهيد الاتفاق عَلَى تسوية المنازعات نظام الردع detemence الَّذى ورد بالآية الكريمة: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾ [الأنفال: ٦٠] والرهب فى هَذَا المقام هُوَ الَّذى يدفع المعتدى لأن يعيد النظر فى مخطط عدوانه، فتحقن دماء المسلمين وأعدائهم عَلى السواء لمجرد علم العدو بأن لَدَى الضحية المحتمل قوة كفيلة برده عَلَى أعقابه.

أما نظام الضمان الجماعى، فَقَد عرفه القرآن الكريم عنْدَمَا أشار بقوله: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ﴾ [الحجرات: ٩] والإصلاح يكُون بمختلف السبل لإعادتهما إلَى السلم وإعاد شبح الصِّرَاع المسلح ﴿ **فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ** ﴾ [الحجرات: ٩] وهذا تكليف فى القرآن لسائر المؤمنين بالتضامن مَعَ الطرف الَّذى قبل التسوية واحترم شروطها ضَدَّ الطرف الَّذى رفض الإذعان لَهَا، ويستمر التضامن مَعَ الطرف الأول حَتَّى تعود الفئة الباغية إلىَ أمر الله وتقبل التسوية العادلة. وهذا نظام محكم للضمان الجماعى فيمَا بَيْنَ المؤمنين ضدَّ طائفة منْهُم. أما الوجه الآخر للتضامن ضدَّ الطرف الأجنبى فَهوَ عادة الطرف الكافر أو المعتدى، وفى القرآن إشارات موجهة لَعَلَّ أقربها إلَى المعنى قوله تعالى فى وصف علاقة المؤمنين فيمَا بَيْنَهُم وعلاقتهم بغيرهم من الكفار: ﴿ **أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا** ﴾ [الفتح: ٢٩].

* * *